

## فقه القرآن

[ 40 ] كتاب المتاجر قال اﷻ تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (1). نهى اﷻ عن أكل الاموال بالباطل، واستثنى المتاجر من ذلك وجعلها حقا يخرج به مستعملها من الباطل. وقيل في معناه قولان: أحدهما - قال السدي: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالربا والقمار والبخس والظلم. وهو المروي عن ابي جعفر عليه السلام. الثاني - قال الحسن: بغير استحقاق من طريق الاعراض. وكان الرجل يتحرج أن يأكل عند أحد من الناس بعد ما أنزلت هذه الاية إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى في سورة النور " ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم " \_\_\_\_\_ (1) سورة النساء: 29. \*

---